موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب الإلكتروني

The position of islamic Law on electronic terrorism

تاريخ إستلام المقال:2020/05/20 تاريخ قبول المقال للنشر:2020/05/30 تاريخ نشر المقال:2020/06/01

ط/ د: إبتسام بومعزة

مخبر الدراسات الشرعية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية . قسنطينة.

الملخص:

تتمحوّر الورقة حول الإرهاب الالكتروني في الشريعة الإسلامية وتكييف هذه الأخيرة له، فقد تطرقت في هذه الورقة إلى كيفية تجريم الشريعة الإسلامية للإرهاب التقليدي، بعد محاولة ضبط مفهوم دقيق له من الناحية الفقهية والقانونية، ذلك أن الإرهاب التقليدي له ارتباط بالإرهاب الإلكتروني من ناحية الأهداف وبالتالي اشتراكهما في الحكم الشرعي.

وطبقا للأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية التي تناولت تجريم الشريعة الإسلامية لوسائل الإرهاب الالكتروني، فإن التكييف الفقهي لهذا الأخير هو على أساس أنه جريمة حرابة الكترونية القصد منها الإفساد في الأرض، مما يستوجب عقوبات شرعية مقدّرة وهي الحد أو غير مقدرة وهي التعزير.

الكلمات المفتاحية باللغة العربية: الإرهاب، الإرهاب الإلكتروني، البريد الإلكتروني، مواقع إلكترونية، جريمة الحرابة، تعزير، حدود.

Abstract:

My paper focuses on cyber terrorism in islamic law and the adapation of thelatter to it,despit the imprtance of the internet in the lives of individuals as a means of communication between them,however,it is considerd a double-edged sword in the event that it has beenmisused and exploited by the weak of souls,the cimes committed today through these means are these means are the best evidence of this , including electronic terrorism

In this paper, she touched on how islamic law criminalizes traditional terrorism,after trying to set a precise of it in terms of jurisprudence and legal, this is because traditional terrorism is linked to cyber terrorism in terms of hoals , and henece their praticipation in the legitimategovernment.

Trought the linguistic and diomatic concepts of traditional terrorism,especialy the lega concept that jurisprudence council has come up with,I have extracted of electronic terrorism,wich is considred as organized aggression by terrorist groups using electronic means,including e-mail throught wich they aim to violate the privacy of others and spying on them,targeting military, political and economic targets,with the intent to harm and destory the infrastructure,thes acts are crimiinalized in islamic law, because it is considered a vialation, to the rigts of others and encroachments on their privacy

According to the legal evidence from the Noble Qur'an and the sunnah of the prophet that dealt with the crimminalization of islamic law for meaans of electronic terrorism, the doctrinal adapation of the latter is based on the fact that it is a cyber crims, which is intended to spoil the land, wich requires assessed sharia punishments,wich are limits orunapproved,and these are condolences

Key words :

cuticle,Electronic terroricm,E mail,Websites,harpooncrime,comforest ,the border,

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مقدمة

لقد كان الإرهاب في الماضي يقوم على إفزاع السكان إما بتفجير قنبلة في مكان ما أو اغتيال شخصية بارزة أو تفجير طائرة في الجو وما إلى ذلك من عمليات اعتاد رجال الأمن في جميع الدول على مواجهتها.

أما الآن، فقد أدت ثورة تكنولوجيا المعلومات الحديثة في العالم المعاصر والتي غدت مظهرا من المظاهر المتقدمة في مختلف المجتمعات نظرا لما تقدمه من خدمات كثيرة في مختلف مجالات الحياة ومنها تحقيق التواصل بين الناس، إلى بروز نوع آخر من الإرهاب ألا وهو الإرهاب الإلكتروني فقد أصبح هذا الأخير هو السائد حاليا.

فالجرائم اليوم ليست كالسابق فقد أصبحت تُنفذ بلمسة زر الكتروني واحدة ومما زاد في خطورة هذه الجرائم وعقدها هو أن هذه الجرائم قد تجاوزت حدود الدول، فأصبح الشخص يمارس إجرامه من غرفته أو مكتبه وتجد أثر جرمه في دولة أخرى أو قارة أخرى ومثال ذلك ما تمارسه دولة إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني على شبكات الإنترنيت فالمواقع الفلسطينية تتعرض وبصفة مستمرة من الإسرائيليين إلى الاقتحام والعبث بمحتوياتها وإزالة ما عليها من معلومات وعرض صورة العلم الإسرائيلي على الصفحة الرئيسية بالمواقع المقتحمة.

وتكمن أهمية ورقة بحثي محّل الدراسة في أنها من الموضوعات التي لم تكن معروفة في التراث الإسلامي كون هذه الأخيرة حديثة مستجدّة مما يدعو إلى طرح إشكال رئيسي يتمثل في: ما هو موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب الإلكتروني؟

وللإجابة على الإشكالية محّل الطرح قد اتبعت منهجا علميا يكمن في المنهج الوصفي بوصف الظاهرة المراد دراستها كما توجد في الواقع وصفا دقيقا عن طريق الاستعانة بما يتوفر من مصادر مكتبية مثل الكتب، المجلاّت العلمية والندوات فيما يتعلق بموضوعات هذه الدراسة، حتى يمكنني التوصل إلى النتائج وإعطاء صبغة التصور الإسلامي فيما يتعلق بظاهرة الإرهاب الالكتروني كظاهرة مستجدة، وقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة تناولها وقف خطة مفصلة كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بالإرهاب الالكتروني

يعتبر الإرهاب من أهم القضايا الجدلية على المستوى الدولي، وذلك لعدم وجود تعريف جامع مانع له متفق عليه، نتيجة لتنوع أشكاله ومظاهره وتعدد أساليبه وأنماطه، واختلاف وجهات النظر الدولية حوله فما يراه البعض عملا إرهابيا، يراه الآخر عملا مشروعا، ولغاية توضيح ماهية الإرهاب الالكتروني لابد من بيان تعريف الإرهاب كما هو وارد لدى بعض الاتفاقيات الدولية والفقهاء القانونيين ومن خلال تلك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعريفات أتطرق لموقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب بصفة عامة مستخلصا بعدها مفهوما للإرهاب الالكتروني.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب وأدلة تحريمه في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: الإرهاب لغة

قال العرب قديما أنّ اللغة هي مرآة الفكر وأداتها فبدون وجود اللغة لا تظهر الفكرة أو الأفكار ولمعرفة مفهوم الإرهاب علينا إعادته إلى جذوره اللغوية لمعرفة استعمالاته ودلالاته[1] فكلمة إرهاب مشتقة من كلمة لاتينية وهي(ters) والتي تعني الترهيب والخوف والفزع[2] ويعتبر هذا الأخير مصدر أرهب يرهب إرهابا وترهيبا[3] وأصله مأخوذ من الفعل الثلاثي رهب بالكسر، يرهب رهبة ورهبا بالضم ورهبا بالتحريك أي خاف ورهب الشيء، رهبا ورهبة: خافه[4]

الفرع الثاني الإرهاب في الاصطلاح الشرعي والقانوني

1. التعريف الشرعي للإرهاب: مدلول كلمة الإرهاب في القرآن الكريم والسنة النبوية بمعنى الخوف والرهبة والرعب، وقد وردت بمعنى الخشية وتقوى الله سبحانه وتعالى، وبعضه يدّل على الرهبنة والتعبد[5] هذا المدلول غير الذي اصطلح عليه الإعلام وساسة الحكم في العصر الحاضر.

وقد وردت هذه الكلمة في قوله عز وجل: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مّا آستَطَعتُم مِن قُوةٍ وَمِن رِبَاطِ آلْخَيْلِ تُرْهِبُنَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُم وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُنَهُمُ اللهُ يَعْلَمُنَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُم وَمَا تُنْفِقواْ مِن فِي سبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ** ﴾[6]

فالإرهاب في الآية بمعنى إدخال الرعب في قلوب الأعداء، أمّا الإرهاب في مصطلح اليوم فهو: القيام بالفساد في الأرض وقتل الآمنين، وتخريب الديار، وعمليات الانتحار، لإحداث الفوضى، والشغب في العباد والبلاد.[1]

---

[1] . رنا مولود شاكر، مستقبل حقوق الإنسان في ظل الإرهاب دراسة حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية،جامعة بغداد، العدد15، 2012، ص 262

[2]- James Dear Derain, "the Terrorist Discouerse:signs,states and system of Global policitical violencec" in word Secuirity:trends and challenges at centry's End,ed by michaelT,klare and Daniel C,Thomas,new York: ST Martin's perss,1991,p237

[3] . الرازي أحمد بن فارس القز ويني، مقاييس اللغة، دار الفكر، مادة رهب، ج2، ص4470

[4] أبي الفضل ابن منظور، لسان العرب، مجلد1، دار لسان العرب،بيروت، د س ن، ص 1237

[5] . عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، ط1، مطبعة منارة،كردستان، 2006، ص 60

[6] . الأنفال، الآية 60

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد عرّفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه" هو العدوان أو التخويف أو التهديد، ماديا أو معنويا، الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان . دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله . بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض. [2]

مما سبق نستخلص أنّ الإرهاب عند علماء الشريعة الإسلامية هو: «الانتهاك الذي يحدث بالعدوان أو التهديد أو التخويف يصدر من دول أو جماعات أو أفراد على الإنسان في دينه أو نفسه أو عرضه أو ماله أي المقصد منه هو المساس بالمقاصد الكلية الخمس، بغير حق»

2. التعريف القانوني للإرهاب

لقد أستخدم هذا الأخير بمفهومه العام في المجتمعات القديمة مثل اليونانية . ويقصد به كل حركة من الجسد تفزع الآخرين،[3] وقد عرّفه الفقهاء الغربيين ومنهم " جنكيز" بأنه «جميع أفعال الاختطاف المصحوب بطلب فدية، أفعال القتل المثيرة حتى لو كانت تلك الأفعال لم يقصد بها فاعلوها أساسا في إنشاء حالة من الرعب والخوف» [4] كما يعرّفه أنطوان "سوتيل" بأنه «العمل الإجرامي المرتكب بواسطة الرعب والتخويف للوصول إلى هدف معين».[5]

أمّا بالنسبة لمفهومه لدى فقهاء العرب ومنهم "البسيوني" فهو: «إستراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية إيديولوجية، وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمنظمة، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم أو نيابة عنها، أو نيابة عن دولة من الدول»،[6] كما عرّفه "عبد العزيز سرحان" «كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لإحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ الأساسية لمحكمة العدل الدولية».[7]

---

[1]. صهيب حسن عبد الغفار، عدم تطبيق الشريعة الإسلامية أحد أسباب الإرهاب، بحث منشور في المؤتمر الإسلامي الموسوم ب مكافحة الإرهاب،مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي،فيفري 2015، ص11

[2]. القرارات 1. 143، مجمع الفقه الإسلامي، قطر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1985، 2003، ص، 439

[3]. عبد الرحيم صادق، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار النهضة، القاهرة، 1985، ص15

[4]. هبة الله أحمد خميس بسيوني، الإرهاب الدولي،منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011، ص 48

[5]. محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض و التأويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص188.

[6]. مجمع الفقه الإسلامي، الإرهاب والسلام، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007، ص 18.

[7]. حمدان رمضان محمد، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي دراسة تحليلية من منظور اجتماعي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد11، العدد1، 2011، ص 271

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بناءا على التعريفات السابقة فان الإرهاب هو حدث مفاجئ وغير متوقع، منظم، غير مشروع يقوم به فرد أو جماعة ويكون عادة موجها ضد مدنيين أبرياء[1] باستخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر،[2] بهدف التأثير على موقف أو سلوك مجموعة مستهدفة بغض النظر عن الضحايا المباشرين[3]

نلاحظ أنّ هذه التعريفات قد تعددت واختلفت وتباينت بين الفقهاء والقانونيين والسبب الرئيسي في ذلك هو تباين مصالح الدول وانعكاس ذلك على مفهوم الإرهاب فمثلا الولايات المتحدة الأمريكية تريد أن تدخل المقاومة المسلحة للشعوب تحت خانة الإرهاب[4] ودليل ذلك ما قام به الكيان الصهيوني باستبداله مصطلح العمل الفدائي والفدائيون الذي أطلق على اللذين قاموا بالثورة الفلسطينية آنذاك بمصطلح المخربين أو العمل التخريبي لكن هذا الأخير لم يلقى انتشارا على المستوى العالمي بما يتناسب والمطامح الصهيونية فتمّ استبدالها بمصطلحات أخرى هي" العمل الإرهابي" والإرهاب وما يشتق منهما[5]

3. أدلة تحريم الإرهاب في الشريعة الإسلامية

لقد كرّم الله تعالى الإنسان وحفظ له إنسانيته لقوله تعالى: **"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىَ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً"** [6]

وبناءا على هذا التكريم فقد حرّمت الشريعة الإسلامية كل اعتداء وتجاوز على الآخرين بغير حق سواء كان هذا الاعتداء على الدين أو النفس أو العرض أو العقل أو المال أو الأمن وغيرها من الصور الاعتداء ونصوص القرآن والسنة تؤكد ذلك.

أ. أدلة تحريم الإرهاب من القرآن الكريم

إن الشريعة الإسلامية حرمت الإرهاب حيث أطلق القرآن الكريم على مرتكبي الأعمال الإرهابية وصف المحاربين لله ولرسوله، والساعين بالأرض والفساد وغلّظ الحق سبحانه وتعالى عقوبة الإرهابي تغليظا لم يجعله لأي جريمة أخرى.

---

[1] . محمد مسعود قيراط، الإرهاب دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحته مقاربة إعلامية،ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص64

[2] . محمد محي الدين عوض، واقع الإرهاب واتجاهاته، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية والعربية،الرياض، 1999، ص12

[3] . زينب علي عبد، الإرهاب فساد حقوق الإنسان وكرامته . دراسة تحليلية، مجلة أهل البيت، العدد18، ص 415

[4] يوسف محمد صادق، الإرهاب والصراع الدولي، دار سردم للطباعة والنشر، 2013، ص28

[5] . عبد الرحمان عمار، قضية الإرهاب بين الحق والباطل، منشورات اتحاد الكتاب العرب،دمشق،2003، ص34

[6] . الإسراء، الآية 70

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جاء تحريم الفساد في العديد من آيات القرآن الكريم كقوله تعالى: **"وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرضِ أُوْلَئِكَ هُمُ الخَاسِرُونَ"**[1] وقوله تعالى: **"مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيْعًا"** [2]

فإذا كان قتل نفس واحدة بلا وجه حق كقتل الناس جميعا فما بالنا بأولئك الذين يقتلون آلاف الناس من الأبرياء وفي لحظات بعمل من أعمال الإرهاب الوحشية[3]

ولأجل حفظ دماء هؤلاء الناس وأعراضهم وأموالهم أنكر الله عز وجل ابلغ الإنكار على كل عمل من الأعمال التي تمس هذه الأمور فحرّم الحرابة وقطع الطريق، ونجد ذلك في قصة إنكار نبي الله شعيب عليه السلام على قومه قطع الطريق قال تعالى: **"وَلاَ تَقْعُدُواْ بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيْلِ اللهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَ أُذْكُرُواْ إِذْ كُنْتُمْ قَلِيْلاً فَكَثَّرَكُمْ وَ أَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِيْنَ"** [4] قال القرطبي في تفسيره: وقال أبو هريرة هذا نهي عن قطع الطريق واخذ السلب، وكان ذلك من فعلهم[5]

ب: أدلة تحريم الإرهاب في السنة النبوية

دلّت السنة النبوية على تحريم الإرهاب وذلك بنهيها عن تخويف وترويع المسلمين وإدخال الخوف والفزع إلى نفوسهم، ففي الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « **من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه**»[6]

وجه الدلالة في هذا الحديث تأكيد لحرمة الآخرين، ونهي شديد عن ترويعهم وتخويفهم والتعرض لهم بما قد يؤذيهم سواء أكان ذلك هزلا ولعبا أم لا، سواء أكان أخيه لأبيه وأمه أم لا، وما ذلك إلا لحرمة ترويع الآخرين وإدخال الخوف والفزع في قلوبهم[7]

---

[1]. البقرة، الآية 27

[2]. المائدة، الآية 32

[3] . عبد علي محمد سوادي، تأثير الإرهاب على حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق،جامعة كربلاء، المجلد1، العدد2، 2009، ص 31

[4] . الأعراف، الآية 86

[5] . القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر،الجامع لأحكام القرآن، ج 9،تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2006، ص283

[6] . مسلم، الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1998، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى المسلم، ح2616، ص1052

[7] . النووي محي الدين يحي بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووري، ط1،المطبعة المصرية، الأزهر، 1992، 16، ص170

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني تعريف الإرهاب الالكتروني وخصائصه وأهدافه

1: تعريف الإرهاب الالكتروني

بعد تطرقنا لمفهوم الإرهاب التقليدي والذي كان محّل خلاف بين الفقهاء القانونيين والمنظمات الدولية، نستخلص أنّ الإرهاب الإلكتروني هو: «العدوان أو التخويف أو التهديد المادي أو المعنوي الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان،في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق، باستخدام الموارد المعلوماتية والوسائل الالكترونية بشتى صنوف العدوان وصور الإفساد» فهذا الأخير يعتمد على استخدام الإمكانيات العلمية والتقنية، واستغلال وسائل الاتصال والشبكات المعلوماتية، من أجل تخويف وترويع الآخرين، وإلحاق الضرر بهم أو تهديدهم[1] فهو يعدّ شكل من أشكال الجرائم المستحدثة، وتوصف بالمستجدة لأنها تبتكر أدوات وأساليب جديدة في تنفيذها باستخدام التكنولوجيا الحديثة التي تحررها من الأبنية الاجتماعية التي نشأت فيها، وتدويلها سواء فيما يتعلق بالتخطيط أو التمويل أو التنفيذ والأهم من ذلك ضحايا الجريمة الإرهابية في الوقت الراهن، الأمر الذي يصعب من إجراءات متبعاتها.[2]

وعلى ما سبق، فإن الإرهاب الالكتروني هو استخدام التقنيات الرقمية لإخافة وإخضاع الآخرين، أو هو القيام بمهاجمة نظم المعلومات على خلفية دوافع سياسية أو عرقية أو دينية.[3]

2: خصائص الإرهاب الالكتروني

يتميز هذا الأخير بعددٍ من السمات التي يختلف فيها عن سائر صور الإرهاب والجريمة هي:

. عمل عدائي غير مشروع من حيث الوسائل المستخدمة والأهداف المنشودة ،إذ يشتمل على تطوير وإرسال شفرات الحاسب الآلي إلى الشبكة الدولية للمعلومات بغية تحقيق أغراض عدة تتمثل بالتدمير وإفساد للمعلومات أو البرامج الموجودة، أو التهديد بإيقاع الضرر بصورة تخالف كل القوانين والمواثيق والاتفاقيات الدولية والقيم الأخلاقية وحتى الدينية.

---

[1]. رفد عيادة الهاشمي، الإرهاب الإلكتروني، ص7، على الرابط: https://drive.googl.com بتاريخ2020/4/29، عل الساعة 11:45

[2] . معتز محي عبد الحميد، الإرهاب وتجدد الفكر الأمني، ط1، دار زهران، الأردن، 2014، ص13

[3] . بن يحي الطاهر ناعوس، مكافحة الإرهاب الالكتروني ضرورة بشرية وفريضة شرعية، بحث منشور على شبكة الألوكة،ص6، على الرابط التالي: www.alukah.net، بتاريخ: 2020/4/29،على الساعة: 11:25،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

. جرائم تقنية ناعمة ،فهي لا تحتاج في ارتكابها إلى العنف والقوة ولا أثر فيها لأيَّ دماء، وإنما مجرد أرقام وبيانات يتم تغييرها أو محوها من دليل السجلات المخزونة في ذاكرة الحاسبات الآلية ؛ كما أنها سهلة التنفيذ ،لا تحتاج إلى وقت ولا إلى جهد.[1].

. يعتمد الإرهاب الرقمي على خبرات وقدرات ذهنية ومهارات عالية في استخدام الحاسوب واختراق أنظمة الحماية المتوافرة .[2]

. يتسم الإرهاب الإلكتروني بكونه جريمة إرهابية متعدية الحدود, وعابرة للدول والقارات, وغير خاضعة لنطاق إقليمي محدود أو مسرح واحد إذ يمكن أن يستهدف الفاعل أماكن وأهداف متفرقة في وقت واحد،[3] حيث أن الجريمة المعلوماتية تخطت حدود الدولة التي ترتكب فيها لتتعدى أثارها إلى كافة البلدان على مستوى العالم.[4]

.صعوبة اكتشاف جرائم ألإرهاب الإلكتروني أو مصدرها والقائم بها أو إثبات الدليل على حصولها أو حتى حصر وتحديد حجم الضرر الناجم عنها[5]

الفرع الثالث: أهداف الإرهاب الالكتروني

مما لاشك فيه أن وراء كل فعل سواء كان يحمل في طياته جانب الخير أم الشر إلا وخلفه غرض أو غاية، والفعل الإرهابي ألمعلوماتي شأنه شأن أهداف الإنسان الأخرى، يسعى إلى تحقيق عدد من الأهداف ومنها الغير مشروعة،[6] ويمكن الإشارة إلى أهم تلك الأهداف وفق الآتي:

. نشر الخوف والرعب بين الأشخاص والدول والشعوب المختلفة

. الإخلال بالنظام العام والآمن ألمعلوماتي وزعزعة الطمأنينة

. تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر

---

[1] . مشتاق طالب وهيب ، مفهوم الجريمة المعلوماتية ودور الحاسوب بارتكابها ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد الثالث، العدد الأول ، 2014 ، ص 343 .

[2] .عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون . دراسة مقارنة، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص 33

[3] . جلال محمد ألزغبي وأسامة احمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية : دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 91.

[4] . مشتاق طالب، مصدر سابق ، ص 347 .

[5] . محمود الرشيدي، العنف في جرائم الانترنت ، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ،2011، ص 38-39.

[6] . جعفر حسن جاسم الطائي، الإرهاب ألمعلوماتي وآليات الحد منه، مجلة العلوم القانونية والسياسية،جامعة ديالي، عدد خاص، كلية القانون والعلوم السياسية، ص498

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

. إلحاق الضرر بالبني المعلوماتية الأساسية وتدميرها والإضرار بوسائل الاتصالات وتقنية المعلومات، أو بالأموال والمنشآت العامة والخاصة

. تهديد السلطات العامة والمنظمات الدولية وابتزازها

. الدعاية والإعلان وجذب الانتباه وإثارة الرأي العام

. جمع الأموال والاستيلاء عليها[1]

. الإخلال بالنظام العام والآمن ألمعلوماتي، وزعزعة الطمأنينة، وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر[2]

المطلب الثاني: وسائل الإرهاب الالكتروني وموقف الشريعة الإسلامية منه

الفرع الأول: وسائل الإرهاب الالكتروني

من أكثر وسائل الإرهاب الالكتروني شيوعا هو استخدام الجماعات الإرهابية للبريد الالكتروني بهدف نشر أهدافها وثقافتها وتجنيد أعضائها، بالإضافة إلى إنشاء مواقع خاصة بهذه الجماعات على الانترنيت لخدمة أهدافها وتحقيق أغراضها، إلى جانب نشاطات التنظيمات الإرهابية في مجال تدمير المواقع الالكترونية الرسمية منها وغير الرسمية خدمة لأهداف هذه التنظيمات وهذا ما سأتناوله باختصار تباعا فيما يلي

1. البريد الالكتروني

يعدّ البريد الالكتروني من أهم الوسائل المستخدمة في الإرهاب الالكتروني وذلك من خلال استخدام البريد الالكتروني في التواصل بين الإرهابيين وتبادل المعلومات بينهم، بل إن كثيرا من العمليات الإرهابية التي حدثت كان البريد الالكتروني فيها وسيلة من وسائل تبادل المعلومات وتناقلها بين القائمين بالعمليات الإرهابية والمخططين لها، ويستغل الإرهابيون البريد الالكتروني أسوأ استغلال أيضا من خلال قيامهم بنشر أفكارهم والترويج لها والسعي لتكثير الأتباع والمتعاطفين معهم عبر المراسلات الالكترونية[3]

---

[1] . حسنين شفيق، الإعلام الجديد والجرائم الالكترونية التسريبات، التجسس، الإرهاب الالكتروني، دار فكر وفن، 2014، ص190،191

[2] . عبد القادر الشيخلي، طبيعة الإرهاب الإلكتروني، الملتقى الدولي الموسوم ب مكافحة الإرهاب، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، فبراير 2015، ص8

[3] .أيسر محمد عطية القيسي، دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة . الإرهاب الإلكتروني وطرق مواجهته . الملتقى الدولي الموسوم ب الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 2 . 2014/9/4، ص15

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. إنشاء المواقع الإرهابية على الانترنيت

يتم بث ثقافة الإرهاب عبر الانترنيت عن طريق تأسيس مواقع افتراضية تمثل المنظمات الإرهابية، وهي مواقع آخذة في الازدياد مع ازدياد المنظمات الإرهابية،[1] حيث تتيح هذه المواقع للجماعات الإرهابية قدرا كبيرا من التحكم في المعلومات والرسائل الإعلامية التي تريد توجيهها،[2] فهي تستخدم وسائط الكترونية خاصة بها، فهي لا تستخدم جوجل، لكنها تستخدم ما يطلق عليها وسائط الكترونية سوداء.[3]

وذلك بهدف تجنيد عناصر إرهابية جديدة من خلال الانترنت تساعدهم على تنفيذ أعمالهم الإجرامية، وهم في ذلك يعتمدون على فئة الشباب، خصوصا ضعاف العقل والفكر، فتعلن الجماعات الإرهابية عبر مواقعها على الانترنت في حاجتها إلى عناصر انتحارية كما لو كانت تعلن عن وظائف شاغرة للشباب، مستخدمة في ذلك الجانب الديني، فدائما ما تصف الأهداف التي تستهدفها عملياتهم بالكافرة، وتقوم بدعوى الشباب للجهاد وحثهم على الاستشهاد في سبيل الله والفوز بالجنة[4]

كما تسعى أيضا إلى الدعاية والترويج في نشر معلومات بهدف شن حرب نفسية ضد أعدائها، وهو ما يتحقق من خلال نشر معلومات مضللة أو مغلوطة، نشر تهديدات وصور ولقطات فيديو مرعبة (مثل مواد الفيديو التي تصور احتجاز الرهائن المختطفين من قبل الجماعة)[5]

3. تدمير المواقع والبيانات والنظم المعلوماتية

تقوم التنظيمات الإرهابية بشن هجمات الكترونية من خلال الشبكات المعلوماتية، بقصد تدمير المواقع والبيانات الالكترونية والنظم المعلوماتية، وإلحاق الضرر ببنية المعلوماتية التحتية وتدميرها

---

[1] . محمد سيد سلطان، قضايا قانونية في أمن المعلومات وحماية البيئة الإلكترونية، دار ناشري للنشر الإلكتروني، 2012، على الموقع التالي: www.Nashiri.net

[2] - Debray stéphane, internet face aux substances illicties:complice de la cybercriminalité ou outil de prevention?,DEES media électronique and internet,University de paris8,2002-2003, p13

[3] . نبيل السمالوطي، الكتائب الإلكترونية وصناعة الارهاب . التشخيص وأساليب المواجهة. العدد21، يونيو2018، ص 30

[4] . محمد سيد سلطان، مرجع سابق

[5] . مها عبد المجيد صلاح، استراتيجيات الاتصال في مواقع الجماعات المتطرفة على شبكة الانترنيت دراسة تحليلية، الندوة العلمية الموسومة باستعمال الانترنيت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، 2010، ص 12

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتستهدف الهجمات الإرهابية في عصر المعلومات ثلاث أهداف أساسية غالبا وهي: العسكرية والسياسية والاقتصادية[1]

ولا يهدف التدمير هنا إلى مجرد الحصول على منفعة النظام ألمعلوماتي أيا كان شكلها ولكن يبقى ببساطة إحداث ضرر بالنظام ألمعلوماتي وإعاقته عن أداء وظيفته،[2] مثال على ذلك ما فعله "ماريو كاستلو" بتخطيه الحاجز الأمني المسموح له والدخول على أحد أجهزة المكتب[3]

المبحث الثاني موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب الالكتروني

المطلب الأول: تجريم الشريعة الإسلامية للإرهاب الالكتروني

من مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكامها رعاية المصالح ودرء المفاسد ،فكل ما فيه مصلحة معتبر شرعاً, وكل ما فيه مفسدة غير معتبر شرعاً، وعلى ذلك فكل ما يؤدي إلى المفاسد يكون منهياً عنه، ولاشك أن الجرائم بجميع أنواعها يترتب عليها مفسدة وبالتالي فِعلها يكون مُحرماً شرعاً، وهذه الجرائم أفردها الفقهاء في عصر تدوين الفقه ونصوا على أحكامها، وفي هذا العصر ظهرت جرائم كثيرة مرتبطة بالتقدم في جميع المجالات التقنية في مجال الحاسب الآلي والإنترنت وعَرَّفت الشريعة الإسلامية الجريمة بأنها: «محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير».[4] وتُعرّف جرائم الحاسب الآلي والإنترنت بأنها: «ذلك النوع من الجرائم التي تتطلب إلماماً خاصاً بتقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات، لارتكابها أو التحقيق فيها ومقاضاة فاعليها»[5] ومن بين صور هذه الجرائم "الإرهاب الالكتروني" هذا الأخير لا يختلف عن "الإرهاب التقليدي" من حيث المقاصد بل يُعد أكثر ضراوة وتأثيرا من نظيره باعتبار الخصائص التي يتمتع بها جراء التكنولوجيا الحديثة والتي كان يفتقد إليها الإرهاب التقليدي، وهو ما أدى إلى إلحاق اكبر قدر من الأضرار بالأفراد والمجتمعات والدول، إذ يكمن الفارق الأساسي بين الإرهاب التقليدي والالكتروني في الوسيلة المستخدمة لتحقيق ونشر الجريمة الإرهابية، وبناء على ذلك فإن الحكم الشرعي للإرهاب

---

[1] . حسنين شفيق، مرجع سابق، ص198

[2] . بوكثير خالد، الجرائم المعلوماتية، مذكرة نهاية التدريب مقدمة للمنظمة الجهوية للمحامين، سطيف 2005، 2006، ص12

[3] . محمد علي قطب، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، ج2، مركز الإعلام الأمني، دبي، 2010، ص10

[4] . محمد حبيب الما وردي، الأحكام السلطانية، دار التراث العربي،القاهرة، 1407هـ، ص 19

[5] . محمد محمود مندورة، جرائم الحاسب الآلية، مكتب الأفاق المتحدة، الرياض، 1410هـ، ص21

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التقليدي ينطبق أيضا على الإرهاب الالكتروني باعتبار أن في كل منهما اعتداء وإيذاء للآخرين وإلحاق الضرر بهم والاعتداء على الآخرين وإيذائهم محرّم في الشريعة الإسلامية[1]

وبالتالي فإن نشر الفكر الإرهابي الذي يدعو إلى القتل واستباحة دماء الناس وأعراضهم وأموالهم، وتجنيد الآخرين لهذا الغرض محرّم شرعا، فالشريعة الإسلامية تحرّم استخدام الوسائل التي يتم استعمالها في الإرهاب عبر الانترنيت، فما يقوم به الإرهابيون من اختراق للبريد الالكتروني للآخرين وهتك أسرارهم، والاطلاع على معلوماتهم وبياناتهم، والتجسس عليها لمعرفة مراسلاتهم ومخاطبتهم والاستفادة منها في عملياتهم الإرهابية،كل ذلك نهى الإسلام عنه، فقد نهى عن التجسس وتتبع عورات الناس وكشف أسرارهم وانتهاك حرماتهم وحرياتهم، قال تعالى: **ُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اجتنبوا كَثِيْرًا مِنَّ الظَّنِ إِنَّ بَعضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ولاَ تَجَسَّسُواْ وَلاَ يَغْتَبْ بَّعْضُكَمْ بَعْضًا أَيُحِبُ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيْهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَابٌ رَحِيْمٌ**[2] ً

فمعنى قوله تعالى "ولا تجسسوا" أي خذوا ما ظهر من الناس ولا تبحثوا عما كتموه من أمورهم، وتستكشفوا ما ستروه، وتستطلعوا أسرارهم،[3] والنهي في هذه الآية متجه إلى آحاد المسلمين وجماعاتهم بمعنى: ولا تبحثوا عن عورات المسلمين و معايبهم، وتستكشفوا عما ستره الله تعالى،[4] فالاطلاع على أسرار الناس وهتك حرماتهم ، واختراق البريد الإلكتروني هو خرق لخصوصية الآخرين وهتك لحرماتهم وتجسس على معلوماتهم وبياناتهم التي لا يرغبون أن يطلع عليها غيرهم.

فالشريعة الإسلامية كفلت حفظ الحقوق الشخصية للإنسان وحرمت الاعتداء عليها بغير حق، وهؤلاء الذين يعتدون على بيانات الآخرين ومعلوماتهم عبر اختراق رسائلهم البريدية الإلكترونية آثمون لمخالفة أمر الشارع الحكيم ومستحقون للعقاب التعزيري الرادع لهم، ولا بد من إشاعة هذا الحكم بين الناس وتوعية المتعاملين بشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) بخطورة انتهاك خصوصية الآخرين وحكم ذلك في الشريعة الإسلامية ، وأن هذا الأمر مما استقرت الشريعة على تحريمه والنهي عنه ، وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على حفظ حقوق الآخرين وعدم انتهاكها ، بل قد تنادت الدول إلى

---

[1] أمدّاح أحمد، الجريمة الالكترونية في الفقه الجنائي الإسلامي، أطروحة دكتوراه، باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، 2014، 2015، ص 418، 419

[2] . الحجرات، الآية 12

[3] . محمد بن علي بن محمد لشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار المعرفة،بيروت، ط4، 2007، ص 1393

[4] . محمد راكان ألدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، دار السلام، ص26

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تجريم مخترقي البريد الإلكتروني لما فيه من ضياع للحقوق واعتداء على خصوصيات الآخرين وأسرارهم، ولاسيما إذا كان ذلك لاستغلالها في الجرائم الإرهابية والعدوان على الآخرين.[1]

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لجريمة الإرهاب الالكتروني

بادئ ذي بدء نقول أن الجرائم الإرهابية التقليدية تقوم على التخريب والتدمير والقتل وبث الذعر والرعب بين الناس، وكذا جرائم الإرهاب الالكتروني فهي تساعد في تحقيق ذلك بالترويج للقتل والتحريض عليه، ونشر تعليم صناعة المتفجرات والأجهزة الحارقة وآي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية، وإغراء الشباب وكسب تعاطفهم بعبارات حماسية براقة عبر الانترنيت لغرض تجنيدهم في التنظيمات الإرهابية واستخدامهم في القتل والتخريب والتدمير من أبرز أعمال الإرهابيين عبر الانترنيت، فالجرائم الإرهابية في هذه الصور نجدها تقابل جريمة الحرابة، والحرابة في الشريعة الإسلامية هي قطع الطريق لأجل إخافة المارة، والمحارب كل من يخيف السبيل ويسعى في الأرض فسادا، سواء كان واحدا أم جمعا وهذا ما ينطبق على صور جرائم الإرهاب الالكتروني كاختراق البريد الالكتروني، وجرائم إنشاء المواقع الالكترونية، ونشر الأفكار الإرهابية الإجرامية وترويجها وكذلك تدمير المواقع الالكترونية للآخرين كل هذه التصرفات الغاية منها هو الإفساد في الأرض مما يستوجب العقاب، لكن ما هي عقوبة الجرائم الإرهابية سواء منها التقليدية أو لالكترونية؟[2] وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في المحور الموالي من الدراسة محّل البحث.

المطلب الثالث: عقوبة جريمة الإرهاب الالكتروني في الشريعة الإسلامية

من المسلم به أن الشريعة الإسلامية شريعة عامة لكل زمان ومكان، وأن الناس مختلفون في ضبط نفوسهم، فلابد من وجود عقاب رادع يضبط أصحاب النفوس الضعيفة من الوقع في الجرائم حتى يسلم المجتمع من الفساد ظاهرا وباطنا من أجل ذلك حاربت الشريعة الإسلامية الجرائم التي بشتى صورها، لأن شريعة الإسلام تفترض أن الإنسان يجب أن يعيش من طرف شريف، وأن يحيا على ثمرات كفاحه وجهده الخاص. والشريعة الإسلامية لا تجعل أي فعل من الأفعال جريمة إلا ما فيه ضرر محقق للفرد والجماعة، ويظهر هذا الضرر فيما يمس الدين، أو العرض أو النفس أو النسل آو المال أو العقل وهذه الكليات مقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية التي شرعت من أجل الحفاظ عليها وقد تميزت الشريعة الإسلامية بمنهجها الفريد في مكافحة الإرهاب من خلال خطين متلازمين هما:

---

[1] . عبد الرحمان بن عبد الله السند، وسائل الإرهاب الكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، المؤتمر الدولي الموسوم بموقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2004، ص: 10، 11

[2] . صدام حسين ياسين ألعبيدي، جرائم الانترنيت وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية،المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص240، 239

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول:الجانب الوقائي: من أهم ملامحه إصلاح الجاني، فتح أبواب التوبة أمامه على مصراعيها، وحثه على الإقلاع والندم، وعدم التمادي في الباطل فالشريعة الإسلامية بداهة تكره الجريمة، وتتوعد عليها بالنكال في لدنيا والآخرة وتهدد أقواما يرتكبونها سرا ثم يبرزون للناس وكأنهم أطهار شرفاء[1] قال تعالى[2]: **وَاسْتَغْفِرِ اللهَ إِنَ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيْمًا(106) وَلاَ تُجَادِلْعَنِ الَّذِيْنَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيْمًا(107) يَسْتَخفُوْنَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَىَ مِنَ اَلْقَوْلِ وَكَانَ اللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيْطًا**

فدور الشريعة في الجانب الوقائي تجاه الجريمة لا يقتصر على وضع العقاب رادع للجاني فحسب، بل تتخذ كل الإجراءات والتدابير التي من شأنها الحيلولة دون وقوع الجريمة

الفرع الثاني: الجانب العلاجي: إن مما لاشك فيه أن الشريعة الإسلامية أفردت لكل جريمة من الجرائم، العقوبة التي تلاؤمها، ونصت على الضوابط والشروط والأحكام التي تخص كل جريمة وعقوبتها وهذا في الجرائم والعقوبات التقليدية القديمة عرفها الفقه الإسلامي ووضع لها عقوبات شرعية مقدرة الحدود. وغير مقدرة . التعزيرات . لكن في هذا العصر ظهرت جرائم كثيرة مرتبطة بالتقدم في جميع مجالات التقنية في مجال الحاسب الآلي والانترنيت، فكان لزاما على المشتغلين بالفقه الإسلامي أن يتعرفوا على هذا النوع من الجرائم ويضعوا لها العقوبات المناسبة.[3]

خاتمة

في ختام ورقة بحثي هذه الموسومة ب "موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب الالكتروني نستخلص:

. الإرهاب الالكتروني صلة الوصل بين العالم الافتراضي والعالم المادي الذي يتحقق به التأثير المادي للمعلومات.

. نتيجة لاعتماد الدول على وسائل الاتصالات وشبكات المعلومات في ادارة مؤسساتها وتقديم خدماتها المختلفة ، قد ضخم من خطر الإرهاب الرقمي.

. صعوبة تعقب القائم به، أو حتى تحديد حجم الضرر الذي يخلفه .

---

[1] . إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية . دراسة تحليلية تطبيقية . العدد30،ج2، 2015، ص 384

[2] . النساء، الآية106، 107

[3] . إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا، مرجع سابق، ص 386

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

. غياب اتفاقية واضحة ومتخصصة على المستوى الدولي للتعامل مع هذا التحدي الجديد أدى إلى تعقيد الإرهاب الالكتروني

. شددت الشريعة الإسلامية من حرمة جرائم الإرهاب بكل أنواعها التقليدية منها أو الإلكترونية، لأن فيه اعتداء واضح على حياة الناس وأعراضهم وأموالهم وأمنهم، فالإسلام يحرم اختراق البريد الإلكتروني للآخرين وهتك أسرارهم، والإطلاع على معلوماتهم وبياناتهم.

. إن الشريعة الإسلامية مرنة صالحة لكل زمان ومكان ولكل ما هو مستحدث من أفعال وتصرفات لم تعهد من قبل، ولذلك فإن كل منافي لتعاليم الدين الإسلامي يعاقب عليه لأن أساس اعتبار الفعل جريمة في نظر الإسلام هو مخالفة أوامر الدين.

. يعتبر الاعتداء على مواقع الانترنيت بالاختراق أو التدمير ممنوع شرعا، ويعد تدمير المواقع من باب الإتلاف وعقوبته أن يضمن ما أتلفه فيحكم عليه بالضمان.

ومنه نوصي بما يلي:

. محاولة التوسع بالبحوث والدراسات الإسلامية التي تتناول جرائم الانترنت في المجتمعات العربية الإسلامية، لبيان خطورة هذه الجرائم، وموقف الشريعة الإسلامية منها، لما لهذه الجرائم من تأثير على الناس كافة

. ضرورة تفعيل خطاب مضاد بهدف تصحيح المعتقدات المغلوطة لدى الشباب أي مواجهة الفكر بالفكر.

قائمة المصادر والمراجع

أ. المعاجم

1. أبي الفضل ابن منظور، لسان العرب، مجلد1، دار لسان العرب،بيروت، د س ن

2. الرازي أحمد بن فارس القز ويني، مقاييس اللغة، دار الفكر، مادة رهب، ج2

ب . كتب التفسير

1. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر،الجامع لأحكام القرآن، ج 9،تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2006

2. محمد بن علي بن محمد لشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار المعرفة، بيروت، ط4، 2007

ت . كتب الحديث والفقه

1. محمد حبيب الما وردي، الأحكام السلطانية، دار التراث العربي،القاهرة، 1407هـ

2. مسلم، الامام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1998، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى المسلم، ح2616

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. النووي محي الدين يحي بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، ط1،المطبعة المصرية، الأزهر، 1992، 16

ث . الكتب العامة

1. جلال محمد ألزغبي وأسامة احمد المناعسة ، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية : دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010

2. حسنين شفيق، الإعلام الجديد والجرائم الالكترونية التسريبات، التجسس، الإرهاب الالكتروني، دار فكر وفن، 2014

3. صدام حسين ياسين ألعبيدي، جرائم الانترنيت وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية،المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018

4. عبد الرحمان عمار، قضية الإرهاب بين الحق والباطل، منشورات اتحاد الكتاب العرب،دمشق، 2003

5. عبد الرحيم صادق، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار النهضة، القاهرة، 1985

6. عثمان علي حسن، الإرهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، ط1، مطبعة منارة،كردستان، 2006

7. عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون . دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، د سن

8. مجمع الفقه الإسلامي، الإرهاب والسلام، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007

9. محمد راكان ألدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، دار السلام

10. محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض و التأويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009

11. محمد علي قطب، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، ج2، مركز الإعلام الأمني، دبي، 2010

12. محمد محمود مندورة، جرائم الحاسب الآلية، مكتب الأفاق المتحدة، الرياض، 1410هـ

13. محمد محي الدين عوض، واقع الإرهاب واتجاهاته، الرياض، جامعة نايف للعلوم الأمنية والعربية،الرياض، 1999

14. محمد مسعود قيراط، الإرهاب دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحته مقاربة إعلامية،ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011

15. محمود الرشيدي ، العنف في جرائم الانترنت ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ،2011

16. معتز محي عبد الحميد، الإرهاب وتجدد الفكر الأمني، ط1، دار زهران، الأردن، 2014

17. هبة الله أحمد خميس بسيوني، الإرهاب الدولي،منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011

18. يوسف محمد صادق، الإرهاب والصراع الدولي، دار سردم للطباعة والنشر، 2013

ج . المجلات العلمية

1. إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية . دراسة تحليلية تطبيقية . العدد30،ج2، 2015

2. جعفر حسن جاسم الطائي، الإرهاب ألمعلوماتي وآليات الحد منه، جامعة ديالي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص، كلية القانون والعلوم السياسية

3. حمدان رمضان محمد، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي دراسة تحليلية من منظور اجتماعي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد11، العدد1، 2011

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. رنا مولود شاكر، مستقبل حقوق الإنسان في ظل الإرهاب دراسة حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية،جامعة بغداد، العدد15، 2012

5. زينب علي عبد، الإرهاب فساد حقوق الإنسان وكرامته . دراسة تحليلية، مجلة أهل البيت، العدد18

6. عبد علي محمد سوادي، تأثير الإرهاب على حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق،جامعة كربلاء، المجلد1، العدد2، 2009

7. مشتاق طالب وهيب ، مفهوم الجريمة المعلوماتية ودور الحاسوب بارتكابها ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة ديالى، المجلد الثالث ، العدد الأول ، 2014.

8. نبيل السمالوطي، الكتائب الإلكترونية وصناعة الإرهاب . التشخيص وأساليب المواجهة. العدد21، يونيو2018

ح . الملتقيات

1. أيسر محمد عطية القيسي، دور الآليات الحديثة للحد من الجرائم المستحدثة . الإرهاب الإلكتروني وطرق مواجهته . الملتقى الدولي الموسوم ب الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 2 . 2014/9/4

2. صهيب حسن عبد الغفار، عدم تطبيق الشريعة الإسلامية أحد أسباب الإرهاب، بحث منشور في المؤتمر الإسلامي الموسوم ب مكافحة الإرهاب،مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي،فيفري 2015

3. عبد الرحمان بن عبد الله السند، وسائل الإرهاب الكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، المؤتمر الدولي الموسوم بموقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2004

4. عبد القادر الشيخلي، طبيعة الإرهاب الإلكتروني، الملتقى الدولي الموسوم ب مكافحة الإرهاب، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، فبراير 2015

5. مها عبد المجيد صلاح، استراتيجيات الاتصال في مواقع الجماعات المتطرفة على شبكة الانترنيت دراسة تحليلية، الندوة العلمية الموسومة باستعمال الانترنيت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، 2010

خ . الرسائل العلمية

أمدّاح أحمد، الجريمة الالكترونية في الفقه الجنائي الإسلامي، أطروحة دكتوراه، باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، 2014، 2015

بوكثير خالد، الجرائم المعلوماتية، مذكرة نهاية التدريب مقدمة للمنظمة الجهوية للمحامين، سطيف 2005، 2006

د . البحوث المنشورة

1. بن يحي الطاهر ناعوس، مكافحة الإرهاب الالكتروني ضرورة بشرية وفريضة شرعية، بحث منشور على شبكة الألوكة، على الرابط التالي: www.alukah.net، بتاريخ: 2020/4/29،على الساعة: 11:25

2. رفد عيادة الهاشمي، الإرهاب الإلكتروني، على الرابط:https://drive.googl.com بتاريخ2020/4/29، على الساعة: 11:45

3. محمد سيد سلطان، قضايا قانونية في أمن المعلومات وحماية البيئة الإلكترونية، دار ناشري للنشر الإلكتروني، 2012، على الموقع التالي: www.Nashiri.net بتاريخ 2020/4/29، على الساعة 11:55

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذ. مراجع أجنبية

1. Debray stéphane, internet face aux substances illicties:complice de la cybercriminalité ou outil de prevention?,DEES media électronique and internet,University de paris8,2002-2003

2 -James Dear Derain, "the Terrorist Discouerse:signs,states and system of Global policitical violencec" in word Secuirity:trends and challenges at centry's End,ed by michaelT,klare and Daniel C,Thomas,new York: ST Martin's perss,1991

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com